

والنذر به يحل الانذار والاصنام دون ذلك ولا يتخذ
 وليا غيره ولا يعبد سواه وروى ابن ابي عمير قال
 يومئذ احد احمل جيل وهو اسم صنم كان لهم فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم قولوا الله اعلا واحمل وقد
 صار هذا المفظ يعرف الشرع في تكبير العبادات كلها
 اذا انا وصلاة وذكر يقول الله اكبر وحمل عليه لفظ
 النبي صلى الله عليه وسلم في الوار في الاطلاق موادها
 منها قوله تحمها التكبير ويحلبها التكبير والشرع
 يقتضي معرفة ما يقتضي بعينه ومن
 مواد هذه اوقات الاطلاق فانه تعالى يحلها
 من الشرك واعلانا باسمه بالذك والافراد لما
 شرع من امرة بالذك والمنقول عن النبي صلى
 الله عليه وسلم في التكبير في الصلاة وهو لفظ الله
 اكبر وقال المفردون طائر في قوله تعالى وركب
 قنبر فام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله اكبر
 قنبر فخذت حجة رضي الله تعالى عنها وفرضت وغلقت
 اندوح من الله تعالى ذكره القنبري وقال مقاتل
 دعوان فقال الله اكبر وقيل المراد منه التكبير
 في الصلاة واسم كل ذلك على القول بانها اول
 سورة نزلت فان الصلاة لم تكن فرضت واجب
 بان يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان له صلوات

نطوع

نطوع فامدرك تكبير فيها قنبر دخلت الفاني قوله
 تعالى قنبر وفيما بعده لا فاداة معنى الشط كانه قيل
 وما يكن قنبر ركب والدلالة على ان المقصود الاول
 من الامر بالتكبير ان تكبير ركب عن الشرك والتكبير
 فان اول ما يجب معرفة الصانع اول ما يجب بعد
 العلم بوجوده لتزويده والقوم كانوا مقرين به
ونباتك فظهر اي من التجاسات لان طهارة الثياب
 شرط في صحة الصلاة لا تقبل الا بها وهي الاولى وان
 يجب في غير الصلاة وقيل بالمؤمنين الطيبين ان يحمل
 مجتبا قال الرازي اذا حملت النطهر على حقيقة ففي
 الآية ثلاث احتمالات الاول قال الثاني المقصود
 من الآية الاعلام بان الصلاة لا تجوز الا في ثياب
 طاهرة من البجاس وثانيها قال عبد الرحمن
 ابن زيد بن اسلم كان المشركون لا يصوبون ثيابهم
 من التجاسات فامره الله تعالى ان يصوب ثيابه
 عنها وقاله روي القنبري القنبري رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سلاما فشق عليه فزجوا الى بيته
 حزينا وتذكر في ثيابه صلى الله عليه وسلم فقبل
 بانها المبركة فانه لا يمنعك ذلك الشناعة
 عن الانذار وركب قنبر على ان لا يتغير منه ونباتك
 فظهر عن تلك التجاسات والفاذ والاقول وقيل بقوله